

A/58/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 سبتمبر 2018

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

### سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسون

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

#### قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" في دورتها الثامنة والعشرين (من 10 إلى 12 سبتمبر 2018) (الوثيقة WO/PBC/28/14).

2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/58/6)؛

"2" والموافقة على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية والواردة في الوثيقة ذاتها.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/28/14]

**WO/PBC/28/14**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 سبتمبر 2018

## لجنة البرنامج والميزانية

### الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 10 إلى 12 سبتمبر 2018

### قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية

وثيقة من إعداد الأمانة

البند 1 من جدول الأعمال افتتاح الدورة

البند 2 من جدول الأعمال انتخاب رئيس لجنة البرنامج والميزانية ونائبي الرئيس

انتخبت لجنة البرنامج والميزانية، لأغراض دوراتها المزمع عقدها في عامي 2018 و2019، السفير أندرو ستينز (المملكة المتحدة) رئيساً للجنة، والسيد راول فارغاس خواريس (المكسيك) والسيدة لييني غريكي (لاتفيا) نائبين لرئيس اللجنة.

البند 3 من جدول الأعمال اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة WO/PBC/28/1.

اعتمدت لجنة البرنامج والميزانية جدول الأعمال (الوثيقة WO/PBC/28/1).

البند 4 من جدول الأعمال تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقة WO/PBC/28/2.

أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة لليوبو بالإحاطة علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/PBC/28/2).

**البند 5 من جدول الأعمال** التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة وميثاق الرقابة الداخلية

الوثيقة WO/PBC/28/3.

إن لجنة البرنامج والميزانية:

(أ) أوصت الجمعية العامة لليوبو باعتماد ما يلي:

"1" التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، بصيغتها المعدلة أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والواردة في مرفق هذه الوثيقة؛

"2" والتعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/PBC/28/3.

(ب) ووجهت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيضاً إلى استعراض التعديلات واقتراح تعديلات حسب الاقتضاء لإدراجها في ميثاق الويبو للرقابة الداخلة أو سياسة التحقيق، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة، بغرض توضيح الجداول الزمنية المنشودة في عمليتي الإبلاغ والتحقيق لضمان معالجة القضايا في الوقت المناسب، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وتقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بشأن "استعراض السياسات والممارسات الخاصة بالتبليغ عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2018/4) وذلك قبل موعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية.

**البند 6 من جدول الأعمال** تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقة WO/PBC/28/4.

أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة لليوبو وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علماً بمضمون "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة WO/PBC/28/4).

**البند 7 من جدول الأعمال** التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقة WO/PBC/28/5.

أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/PBC/28/5).

البند 8 من جدول الأعمال تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

الوثيقة WO/PBC/28/6.

إن لجنة البرنامج والميزانية:

"1" أحاطت علماً بهذا التقرير (الوثيقة WO/PBC/28/6)؛

"2" وأبدت ترحيبها وتأييدها لتقييم الأمانة لحالة تنفيذ التوصيات الواردة في إطار الوثائق التالية وبصيغتها المبينة في هذا التقرير:

- IU/REP/2017/9 (التوصيتان 3 و6)؛
- JIU/REP/2017/7 (التوصية 7)؛
- JIU/REP/2017/6 (التوصية 6)؛
- JIU/REP/2017/3 (التوصية 1)
- JIU/REP/2016/7 (التوصية 8)
- JIU/REP/2014/9 (التوصية 3)
- JIU/REP/2012/9 (التوصية 3)

"3" ودون الإخلال بما ستقدمه الدول الأعضاء من اقتراحات في المستقبل بشأن استعراض إطار الحوكمة في الويبو، أبدت تأييدها لتقييم الأمانة لحالة تنفيذ التوصية 1 الواردة في إطار الوثيقة JIU/REP/2014/2؛

"4" ودعت الأمانة إلى اقتراح تقييم للتوصيات المفتوحة التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة كي تنظر فيه الدول الأعضاء.

البند 9 من جدول الأعمال تقرير أداء البرنامج للثنائية 17/2016

الوثيقة WO/PBC/28/7.

إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ استعرضت "تقرير أداء البرنامج للثنائية 17/2016" (الوثيقة WO/PBC/28/7)، وأقرت بطبيعة التقرير كتقييم ذاتي للأمانة، أوصت بأن تحيط جمعيات الويبو علماً بالأداء المالي والبرنامجي الإيجابي للمنظمة في الثنائية 17/2016.

البند 10 من جدول الأعمال تقرير التثبيت لشعبة الرقابة الداخلية بشأن تقرير أداء البرنامج للثنائية 17/2016

الوثيقة WO/PBC/28/8.

أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بتقرير التثبيت المعد من قبل شعبة الرقابة الداخلية بشأن تقرير أداء الويبو للثنائية 17/2016 (الوثيقة WO/PBC/28/8).

البند 11 من جدول الأعمال التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2017

الوثيقة WO/PBC/28/9.

أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة والجمعيات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على "التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2017" (الوثيقة WO/PBC/28/9).

**البند 12 من جدول الأعمال** وضع تسديد الاشتراكات وصناديق رؤوس الأموال العاملة في 30 يونيو 2018  
الوثيقة WO/PBC/28/10.

أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علماً بمضمون "وضع تسديد الاشتراكات وصناديق رؤوس الأموال العاملة في 30 يونيو 2018" (الوثيقة WO/PBC/28/10).

**البند 13 من جدول الأعمال** التقرير السنوي عن الموارد البشرية  
الوثيقة WO/PBC/28/INF/1.

**البند 14 من جدول الأعمال** التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة  
الوثيقة WO/PBC/28/11.

إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بأن تلتزم من الأمانة أن تواصل المشاركة في الفريق العامل التابع لشبكة المالية والميزانية والمعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن ترصد أية اقتراحات محددة يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين.

**البند 15 من جدول الأعمال** وضع عملية الإصلاح الدستوري  
الوثيقة WO/PBC/28/12.

إن لجنة البرنامج والميزانية أحاطت علماً بوضع عملية الإصلاح الدستوري (الوثيقة WO/PBC/28/12)، والتمست من الأمانة أن تطلعها على مستجدات وضع العملية في دورتها الثلاثين في سبتمبر 2019.

**البند 16 من جدول الأعمال** منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد  
الوثيقتان WO/PBC/25/16 و WO/PBC/27/13.

إن لجنة البرنامج والميزانية:

"1" أحاطت علماً بالقرار الصادر عن الجمعية العامة لعام 2017 والوارد في الفقرتين 88 و 89 من الوثيقة A/57/12، وأجرت مناقشة في هذا الشأن، مع مراعاة الوثيقتين WO/PBC/25/16 و WO/PBC/27/13، وكذلك بيانات الدول الأعضاء؛

"2" ولاحظت أنه لم يحصل توافق في الآراء بشأن المسائل المطروحة للمناقشة ضمن بند جدول الأعمال الحالي؛

"3" وقررت الالتئاس من الأمانة أن تقدم، خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، شرحاً شفهيًا عن مشروع اقتراح البرنامج والميزانية للشئانية 21/2020 ومنهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد.

البند 17 من جدول الأعمال المشروعات التكميلية في إطار الخطة الرأسمالية الرئيسية

الوثيقة WO/PBC/28/13.

أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بالموافقة على أن يُموّل من أموال الويبو الاحتياطية اثنان من المشروعات التكميلية الواردة في الخطة الرأسمالية الرئيسية بمبلغ إجمالي قدره 3 ملايين فرنك سويسري، وبالإحاطة علماً بالفرص المستقبلية لتحسين البنى التحتية للمباني.

البند 18 من جدول الأعمال اختتام الدورة

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إدخالها على  
اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (الصيغة المعدلة)

من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

12 سبتمبر 2018

ألف. الديباجة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.

باء. الأدوار والمسؤوليات

2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهي لجنة خبراء استشارية مستقلة تساعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية في أداء مسؤولياتها الرقابية.

3. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

(أ) في التقارير المالية:

إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على الويبو من المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية وتقرير أداء الويبو؛

مناقشة التغييرات الإدارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية.

(ب) في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية:

"1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" استعراض ملاءمة وفعالية إطار المراقبة الداخلية وإسداء المشورة بشأنه؛

"3" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولأحدثه وإسداء المشورة بشأنها.

(ج) في المراجعة الخارجية للحسابات:

"1" تبادل المعلومات والآراء مع مراجع الحسابات الخارجي بشأن الاستراتيجية العامة لمراجعة الحسابات والمخاطر الكبيرة وخطط العمل المقترحة؛

"2" إنشاء آلية لمناقشة أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات مع مراجع الحسابات الخارجي؛

"3" النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع التعليقات عليه إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛

"4" استعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابةً لنتائج المراجعة الخارجية للحسابات وتوصياتها.

(د) في الرقابة الداخلية:

"1" استعراض خطة العمل المقترحة لشعبة الرقابة الداخلية، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها مع ضمان التنسيق مع خطة عمل المراجعة الخارجية للحسابات؛

"2" استعراض تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية ونتاج عمليات التقييم الداخلية والخارجية وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الرقابة الداخلية وفعاليتها وكفاءتها واستقلالها التنظيمي؛

"3" إسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يحل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛

"4" استعراض السياسات والأدلة المقترحة للرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛

"5" استعراض تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛

"6" استعراض ميثاق الويبو للرقابة الداخلية على أساس دوري، بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛

"7" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، مدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين، وتقديم تعليقات لمساعدة لجنة التنسيق لدى النظر في إقرار التعيين المقترح؛

"8" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية؛

"9" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرات 24 و 41 و 42)؛

"10" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرة 22). ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة؛



"11" استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية الحاليين والسابقين وإسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في تلك الحالات.

(هـ) في الأخلاقيات:

"1" استعراض خطة العمل المقترحة لمكتب الأخلاقيات، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" استعراض تنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الأخلاقيات وفعاليتها وكفاءتها؛

"3" إسداء المشورة لرئيس مكتب الأخلاقيات في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛

"4" استعراض السياسات المقترحة في مجال الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأنها؛

"5" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، رئيس مكتب الأخلاقيات، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين؛

"6" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء رئيس مكتب الأخلاقيات.

(و) مسؤوليات أخرى:

"1" استعراض السياسات المقترحة أو أنشطة أو مشاريع محددة، بناء على طلب الجمعية العامة للويبو أو لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" توجيه ما تراه مناسباً من التوصيات، في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إلى لجنة البرنامج والميزانية.

## جيم. العضوية والمؤهلات

4. تؤلّف اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدتها في ذلك اللجنة القائمة.

5. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:

(أ) يعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛

(ب) يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة إقليمية لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات الإقليمية غير الممثلة في اللجنة. ولكن، في حال عدم وجود مرشح من المجموعة الإقليمية المعنية يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) والمبينة في الفقرات 14 و 15 و 21 و 22 و 26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعَيَّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي؛

(ج) تطبق عملية الاختيار المبينة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13؛

(د) في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة خلال عملية الاختيار.

6. تتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يمتنعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والتحقيق والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات والأخلاقيات وإدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المالية والإدارية. وينبغي الاسترشاد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند تقديم توصياتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات المناسب والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب أن يكون المرشحون متقنين للغة الإنكليزية؛ ويكون إتقان أي لغة أخرى من لغات الويبو الرسمية ميزة إضافية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيج هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة.

7. ينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:

(أ) الإمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛

(ب) الخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛

(ج) فهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛

(د) فهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛

(هـ) الخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) الخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.

8. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.

9. يعمل الأعضاء بصفته الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليقات من أي حكومة أو أي طرف آخر.

10. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.

11. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم.

## دال. منصب الرئيس

12. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها.

## هاء. رد التكاليف

13. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفته أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدونها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.

## واو. حماية الأعضاء

14. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤديونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبدلوا العناية الواجبة.

## زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني

15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية.

16. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.

17. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.

18. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع المدير العام ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب ومدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي.

## حاء. إعداد التقارير والاستعراض

19. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدّم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية.
20. تقدّم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، تعرض فيه أنشطتها وعمليات التقييم التي نفذتها واستنتاجاتها بإيجاز. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً تعليقات اللجنة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.
21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدتها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدتها لجان أخرى، بناء على طلبها.

## طاء. التقييم الذاتي

22. تجري اللجنة، مرة كل سنتين على الأقل، تقييماً ذاتياً لغرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.

## ياء. أمين اللجنة

23. تعيّن أمانة الويبو، بالتشاور مع اللجنة، أميناً للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء استشاريين خارجيين، بحسب الحاجة، لدعم أعمالها.
24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.
25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.

## كاف. الميزانية

26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للشئانية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء.

## لام. المعلومات الضرورية

27. تزود أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجبته أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات.

## ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات

28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل في أكتوبر 2018 (الوثيقة WO/PBC/28/3).

29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، دور اللجنة ومسؤولياتها وطريقة عملها وعضويتها. وتيسيرا لذلك الاستعراض، تقوم اللجنة باستعراض اختصاصاتها على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها. وبغض النظر عن الاستعراض الدوري، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب إدراج استعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.

[نهاية المرفق والوثيقة]